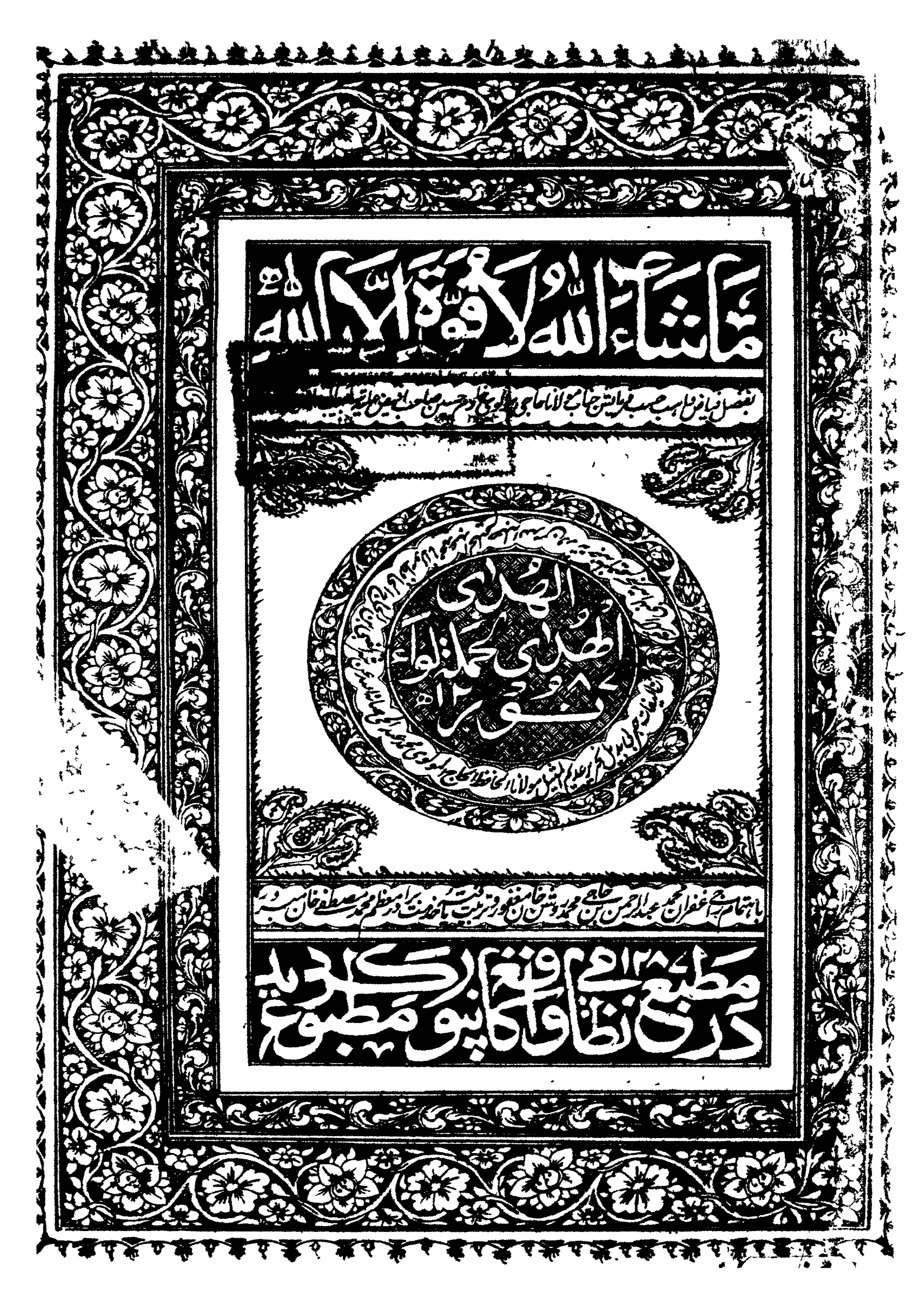

ما شاء الله لا قوة الا بالله
الهدی
الهدی محمد نواب
۱۲۸۷ھ
در مطبع نظامی واقع کانپور مطبوع گردید

A0056

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من هدانا الى مصباح الدجى صل على هداية الورى هو على آله وصحبه مزيلي الدجى **وبعد** فهذا التعليق اجد تسميته **بنور الهدى**
لحملة **لوامع الهدى** علقته على بعض مواضع لوامع الهدى مما كثر فيه الشغب و زلت فيه الاقدام من كل حدب ايفاء لما وعدته
في مصباح الدجى حين التمس مني بعض الطلبة واشار اليه بعض الكملة ولئن ردها الكملة فسوف يقبلها الطلبة **قوله** هو العلم الكلي اه
قال بعض الناظرين سلمه الله تعالى في قديمته انت تعلم انه لو كان المراد بالعلم المتجدد العلم الكلي كما توهمه المحشي فلا حاجة لاخراج
العلم الحضوري الى قوله يتحقق كل فرد منه بعد تحقق موصوفه وايضا يصير قوله لكن جميع افراده لغوا على هذا التقدير بل كان يكفي للشارح
ان يقول المراد بالعلم المتجدد العلم الكلي وهو ليس الا العلم الحصولي والحضوري ليس بكلي فقد استبان ان توجيه كلام الشارح بهذا الوجه
لا ينطبق على عبارته سواء كان المراد بالبعدية في قوله بعد تحقق موصوفه البعدية الذاتية او الزمانية انتهى **ولما** تعقب عليه في
هداية الورى بان ما هو منشأ الانكشاف ليس الا امرا شخصيا سواء كان علما حصوليا او حضوريا وليس الامر الكلي في الحصولي الا
القدر المشترك بين الصور الخاصة التي هي علوم حصولية فكذلك الامر المشترك بين العلوم الحضورية امر كلي فما الفارق بينهما تدبر انتهى
تكلف اولا في حواشيه الجديدة لتصحيح قوله المتعقب عليه بعبارات مطنبة لا طائل تحتها وثانيا بدفع التعقب المذكور ولا دافع له **فقال**
اقول لا يخفى على من له ادنى مسكة انه انما زاد المحشي في المقسم قيد الكلي لدفع النقض الوارد بالعلم المتعلق بالصورة العلمية اذ يصدق
عليه انه يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف مع انه علم حضوري ووجه الدفع على زعمه بازدياد هذا القيد ان العلم المتعلق بالصورة العلمية
ليس امرا كليا له افراد بل هو جزئيات متعددة كما سيصرح به وهذا نص على ان العلم الحضوري عند المحشي لا يكون كليا اذ لو كان الحضوري
كليا فلا يخرج العلم المتعلق بالصورة العلمية عن المقسم بقيد الكلي لانه ايضا كلي على هذا التقدير مع انه اسند اخراج العلم المتعلق بالصورة
العلمية الى هذا القيد وبالجملة لا يصح اخراج العلم المتعلق بالصورة العلمية عن المقسم بقيد الكلي الا اذا لم يكن العلم الحضوري كليا والا

فلا وجه لكون العلم المتعلق بالصورة العلمية جزئيات متعددة كما لا يخفى انتهى **اقول** لا يخفى على من له ادنى مسكة ان المحشي انما زاد
هذا القيد لدفع الايراد الوارد بعلم الصورة العلمية بان المراد بالعلم العلم الكلي وعلم الصورة العلمية ليس كليا تحته افراد بل هو جزئيات
متعددة كما سيصرح به واما العلم الحضوري فهو خارج عن قول السيد المحقق يتحقق كل فرد منه كما ذكره هو ووافقه فيه المحشي ايضا حيث
قال بعيد هذا والعلم الحضوري فاقد للسلب الكلي اي قوله لا يجامع كل فرد منه الخ وهذا انذار بصوت عال على ان الحضوري انما يخرج
من قوله يتحقق كل فرد منه لا من قيد الكلي فانه لو كان مطلوبه اخراج الحضوري بهذا القيد وكان غرضه من ازدياد هذا القيد اخراج العلم
الحضوري مطلقا لقال والعلم الحضوري ليس بكلي فظهر ان القول بان المحشي انما زاد هذا القيد لاخراج العلم الحضوري كما صدر عن هذا الناظم
افتراء ويعجبني قوله وهذا النص على ان العلم الحضوري عند المحشي لا يكون كليا الخ فانه لم يثبت مما سبق الا ان علم الصورة العلمية ليس
بعلم كلي له افراد بل جزئيات متعددة لا ان العلم الحضوري ليس بكلي فان العلم الحضوري ليس منحصرا في علم الصورة العلمية وليس عينه
ايضا حتى يكون حكمه حكمه بل له افراد اخر ايضا كعلم الباري بنفسه وبغيره وعلم النفوس بذواتها وعلم العقول بانفسها فكيف يلزم من
عدم كون الصورة العلمية كليا عدم كون العلم الحضوري كليا فظهر ان قوله وهذا النص لا يرتبط بما قبله واعجب منه الاستدلال بقوله
اذ لو كان العلم الحضوري كليا فلا يخرج العلم المتعلق بالصورة العلمية فانه ايضا كلي على هذا التقدير الخ فان العلم الحضوري ليس منحصرا في علم الصورة
ولا عينا له حتى يلزم من كليته كليته بل علم الصورة جزئي من جزئيات العلم الحضوري فان له افرادا آخر ايضا وهل هذا الا كما يقال ان الانسان
ليس بكلي اذ لو كان كليا لكان زيد ايضا كليا والحاصل ان علم الصورة العلمية ليس بكلي ومقصود المحشي من زيادة قيد الكلي انما هو اخراجه لا اخراج
العلم الحضوري فاستبان ركاكة قوله في القديمة لو كان المراد الخ وهذا هو مراد المتعقب **ثم قال** فثبت ان العلم الحضوري عند المحشي ليس بكلي والعلم الحضوري كلي
وان مناط اخراج العلم الحضوري عن المقسم باعتبار قيد الكلي انتهى **اقول** اسناد ان العلم الحضوري ليس بكلي الى المحشي فرية بلا مرية اذ لم ينقل عن المحشي لا صراحة ولا اشارة
نعم هو قائل بعدم كلية علم الصورة العلمية واين هذا من ذاك وليس مناط اخراج العلم الحضوري عن المقسم عند المحشي اعتبار قيد الكلي فيه كما زعمه بل فقد السلب الكلي
كما صرح به المحشي ففساد الشجر ينبئ عن فساد الثمر **ثم قال** مشيرا الى ما ثبت في زعمه وهذا لا يصلح توجيها لكلام الشارح اما اولا فلانه لو كان المراد
بالعلم المتجدد العلم الكلي لكان قوله يتحقق كل فرد منه مستدركا لا دخل له في اخراج العلم الحضوري اصلا اذ العلم الحضوري قد خرج
بقيد الكلي ولو كان العلم الحضوري ايضا كليا فلا يخرج العلم المتعلق بالصورة العلمية عن المقسم بقيد الكلي كما عرفناك آنفا والحاصل
ان الشارح اخرج العلم الحضوري عن المقسم بقوله يتحقق كل فرد منه وعلى ما ذكره المحشي يكون هذا القول مستدركا واما ثانيا فلان قول
الشارح والعلم الحضوري وان كان بعض افراده يدل دلالة ظاهرة على ان العلم الحضوري ايضا كلي وله افراد لكن جميع افراده
ليس متحققا بعد تحقق الموصوف والمقسم يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف فعلم ان قيد الكلي في المقسم مستدرك لا دخل له
في اخراج العلم الحضوري واما ثالثا فلانه لو كان المراد بالعلم المتجدد العلم الكلي والعلم الحضوري لا يكون كليا له افراد بل يكون جزئيات
متعددة كما توهمه المحشي فلا حاجة الى هذا القول اصلا وهذا معنى قول صاحب الحواشي بل كان يكفي للشارح الخ انتهى **اقول** لا يخفى
على المطلع على ما ذكرنا ان دعوى عدم انطباق تقرير المحشي على كلام السيد المحقق دعوى بلا دليل وان كل وجه من الوجوه المسطورة
ركيك جدا ولا باس لو زدنا التفصيل تنبيها لاذهان القاصرين وتنشيطا للماهرين اما الوجه الاول فلان استدراك قوله يتحقق
كل فرد منه موقوف على خروج العلم الحضوري بقيد الكلي كما زعمه وقد علمناك ثم نبهناك على انه لم يخرج من قيد الكلي لا عند

السيد المحقق ولا عند المحشي نعم انما خرج منه علم الصورة العلمية ولا يلزم منه خروج مطلق العلم الحضوري حتى يكون قوله
يتحقق كل فرد منه المورد لاخراج العلم الحضوري لا لفرد خاص منه مستدركا فقد بان ان قول هذا الناظر والحاصل آه باطل
وقوله وعلى ما ذكره المحشي يكون هذا القول مستدركا افتراء بلا امتراء واما الوجه الثاني فلان دلالة قول السيد المحقق على
ما ذكره لم ينكره احد بل قد اقر به المحشي في ما بعد ولا يلزم من عدم خروج العلم الحضوري بقيد الكلي استدراك هذا القيد
لانه يخرج منه علم الصورة العلمية واما الوجه الثالث فلان نسبة توهم ان العلم الحضوري لا يكون كليا الى المحشي وبناء قوله
قوله ولكن جميع افراده ليس كذلك على خروج العلم الحضوري بقيد الكلي توهم فاسد ثم قال فظهر ان الصورة العلمية وكذا العلم
الحضوري مطلقا ليس بخارج عن المقسم بقيد الكلي كما توهمه المحشي فتوجيه المحشي غير منطبق على عبارته هذا ما رامه صاحب الحواشي انتهى
اقول عدم خروج العلم الحضوري بقيد الكلي صحيح لا ارتياب فيه ولم يزعم المحشي خلافه كما زعمه هذا الناظر واما علم الصورة العلمية
فهو خارج عن المقسم بهذا القيد بلا ريب فتوجيه المحشي منطبق على عبارة السيد المحقق مع شئ زائد وما رامه صاحب الحواشي
خيال فاسد فاذن ظهر حق الظهور ان ما قال في هداية الورى ما هو منشأ الانكشاف الى قوله فما الفارق بينهما وتتمته فكيف
يخرج العلم الحضوري بقيد الكلي وكيف يقال ان المحشي مع جلالة قدره اخرجه بقيد الكلي فانه لا يقول به الا الخالي عن التحصيل ايراد
جيد على كلام هذا الناظر الزاعم ان المحشي اخرج العلم الحضوري بقيد الكلي ثم قال بعد نقل هذا الايراد واقول هذا الكلام مع كونه منتحلا
عن كلام بعض المحققين قد وقع ههنا في غير موقعه اذ لا علاقة له بكلام صاحب الحواشي فضلا عن ان يكون ايرادا عليه اذ محصل كلامه
كما علمناك ان توجيه المحشي غير منطبق على عبارة الشارح اذ مبناه على ان العلم الحضوري ليس بكلي والمقسم ما يكون كليا مع
ان عبارة الشارح يأباه كل الاباء ولا يخفى على من له ادنى مساس انه لا يرد عليه ان القدر المشترك بين العلوم الحضورية ايضا
كلي كما ان القدر المشترك بين العلوم الحصولية كلي اذ ليس غرض صاحب الحواشي ان العلم الحضوري لما لم يكن كليا في الواقع فقيد
الكلي في المقسم كاف لاخراجه عنه ولا حاجة في اخراجه من المقسم الى القيود التي ذكرها الشارح حتى يرد عليه ما اورده بل غرضه انه
لو استند اخراج العلم الحضوري عن المقسم الى قيد الكلي كما توهمه المحشي لكان قول الشارح يتحقق كل فرد منه وقوله ولكن جميع افراده
لغوا لا طائل تحته ضرورة ان الحضوري خرج بقيد الكلي ولعل هذا ظاهر غاية الظهور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور انتهى
اقول لقد ظهر الحق من لسانه ان من لم يجعل الله نورا فما له من نور لكن لم يعلم ان مصداقه هو هو فان المحشي انما زاد قيد الكلي
ليخرج علم الصورة لا ليخرج عنه العلم الحضوري حتى يكون قول السيد الزاهد لغوا ولا تلازم بين الخروجين كما زعمه هذا الناظر
فكلام المورد مرتبط غاية الارتباط لان هذا الناظر لعلو كعبه في المطالب العقلية فهم ان المحشي اخرج الحضوري بقيد الكلي واورد
عليه انه غير منطبق على عبارة السيد المحقق وبينه بوجوه قد مر ما فيها وكلام هداية الورى صريح في الايراد عليه بانه لا فرق بين
العلوم الحصولية والحضورية في ان منشأ الانكشاف فيهما ليس الا جزئيا والقدر المشترك كلي فنسبته هذا الزعم الى المحشي ليس
بصحيح فظهر ان زعم هذا الناظر عدم ورود الايراد عليه غفلة على غفلة واما حديث انتحال كلام المورد من كلام بعض المحققين
فلا يخفى انه بعد تسليمه وقع في غير موقعه فانه لا يخلو اما ان يكون ذكره على سبيل البيان الواقعي فهو كلام مستدرك في هذا المقام
او على سبيل الطعن على المورد كما يدل السياق والسباق فهو ليس بطعن اصلا وان نظرت لتصانيف هذا الطاعن كشرح المواقف

وغيره وجدت اكثره ماخوذا من شروح الشمسية وحواشيها وكثيرا ما سرق عباراتها فيه ثم قال ثم اعلم ان ما افاده المحشي تفصيل لما قال بحر العلوم في حواشيه بعد نقل كلام المحشي والايراد عليه بما يليق وينبغي ثم هذا التقرير لو تم لا ينطبق على عبارة المحشي يعني الشارح ولم يتبين قدس سره وجه عدم انطباق هذا التقرير تحير المورد في فهم معناه وكتب في حاشيته المعلقة على هذا القول لا يذهب عليك ان هذا التقرير ينطبق على عبارة المحشي فان الفرد لا يكون الا للكلي فلا بد من ارادته ولعل لكلامه وجها لست احصله انتهى كلام المورد وقد عرفت مما قررنا وجه عدم انطباق ذلك التوجيه على عبارة الشارح انتهى اقول قد عرفت ان تقرير المحشي منطبق على عبارة السيد المحقق وان ما ذكره هذا القائل في توجيه عدم الانطباق لا ينبغي ان يصغى اليه ومثله يستحيل صدوره عن مثل بحر العلوم نور الله مرقده ولقد اعجبني قوله تحير المورد في فهم معناه وكتب الخ فان المورد هو صاحب هداية الورى ولم يكتب هو ما نقله وانما هو عبارة حاشية نسبها واستاذه علما نور الله مرقده في كشف المكتوم قوله انحصار الشئ في الاعم آه هذا مردود بما افيد من ان انحصار الشئ في الاعم وان كان لا ينافي انحصاره في الاخص الا ان انحصاره في الاعم لا يستلزم للانحصار في الاخص ايضا وهذا مقام تعيين المقسم ولم يحصل و قال بعض الناظرين سلمه الله تعالى في حواشيه القديمة قوله انحصار الشئ آه جواب سوال تقرير السوال انه لو كان مراد الشارح بالبعدية في قوله بعد تحقق موصوفه البعدية الزمانية فقد كان الواجب عليه ان يقيد قوله وهو ليس الا العلم الحصولي بالحادث وحاصل الجواب ان مقسم التصور والتصديق لما انحصر عنده في العلم الحصولي الحادث انحصر في العلم الحصولي ايضا اذ لا منافاة بين انحصار الشئ في الاخص وانحصاره في الاعم بل انحصار الشئ في الاخص مستلزم لانحصاره في الاعم اذ لا يعقل انحصار الشئ في الاخص وعدم انحصاره في الاعم ومن ههنا ظهر سقوط ما قيل ان انحصار الشئ في الاعم وان كان لا ينافي الخ وجه السقوط ظاهر مع ان انحصار الشئ في الاعم من حيث هو كذلك مناف لانحصاره في الاخص قطعا انتهى ولما تعقبته في هداية الورى بانه لا يعقل وجه السقوط وقوله مع ان انحصار الشئ آه فيه ان هذا انما يرد على ما افيد بالاغماض عن قول المفيد وان كان لا ينافي بكلمة ان الوصلية فانه دال صريحا على ان الكلام بعد التنزل ولو قال هذا القائل ان هذا ايراد على المحشي فيا باه قوله مع ان فان هذا العنوان دال صريحا على ايراد ثان وليس قبله ذكر ايراد على كلام المحشي انتهى تصدى هو في حواشيه الجديدة لدفعه وليس بمدفوع فقال اعلم ان صاحب الحواشي بين اولا معنى كلام المحشي في حاشيته بقوله ان مقسم التصور والتصديق الخ ثم نبه على سقوط ما اورده البعض وحكم بكون وجه السقوط ظاهرا مما قرره اذ قد ظهر منه ان المورد حمل المعنى على العكس وفهم من عبارة المحشي ان غرضه ان انحصار الشئ في الاعم غير مناف لانحصاره في الاخص مع ان حاصل كلامه ان انحصار الشئ في الاخص لا ينافي انحصاره في الاعم انتهى اقول لا يخفى على من له ادنى فهم انه ليس حاصل كلام المحشي الا ما فهمه المفيد والمورد من ان انحصار الشئ في الاعم غير مناف لانحصاره في الاخص لا ما فهمه هذا الناظر ان حاصله ان انحصار الشئ في الاخص لا ينافي انحصاره في الاعم لنظر الى قول المحشي انحصار الشئ في الاعم لا ينافي انحصاره في الاخص نعم لو كانت عبارته بالعكس انحصار الشئ في الاخص لا ينافي انحصاره في الاعم لكان الحاصل ما ذكره هذا الناظر البتة والعجب ان هذا ظاهر لكل من يقرأ لو اما المبتدي فكيف خفي عليه ثم قال و المورد لما لم يتعمق في كلامه اورد عليه اولا بان وجه السقوط مما لا يعقل وقد عرفناك وجه السقوط وهو ان المورد حمل المعنى على العكس فاورد الايراد بلا فهم المراد انتهى اقول قد عرفناك ان ما ذكره من وجه السقوط ساقط من اصله والمورد والمفيد لم يفهما المعنى العكس الذي فهم العكس هذا الناظر فالعكس دعوى عدم التعمق عليه ثم قال و ثانيا بان قوله مع ان آه انما يرد بالاغماض

عن قول المورد وان كان واقول هذا الكلام دال صريحا على ما ذكرنا من ان المورد حمل معنى كلام المحشي على العكس فما اورده اورد وهذا
التنزل لما كان غير صحيح في الواقع زيفه صاحب الحواشي بقوله مع ان الخ انتهى اقول قد عرفت ان الحاصل الذي ذكره هذا الناظر
عكس صريح لعبارة المحشي ولما كان تنبيهه غير صحيح في الواقع اورد عليه المورد بان هذا انما يرد لو الاغماض الخ ثم قال ثم قال المورد
ولو قال ذلك القائل بان هذا الايراد على كلام المحشي الخ واقول هذا الكلام دال صريحا على ان المورد لم يلتفت الى كلام صاحب الحواشي
ولم يفهم ما قال في بيان معنى كلام المحشي انتهى اقول سبحان الله لا يفهم هذا الناظر حقيقة المرام ثم يتبرأ منه وينسبه الى المورد كما نبهنا
عليه والمورد لم يجزم بان هذا الايراد على كلام المحشي حتى يكون ايراده ايرادا غير محصل بل اورده على سبيل الفرض كما تفصح عنه كلمة لو
في اصله ان قوله مع ان آه اما ان يكون ايرادا على كلام المفيد او على كلام المحشي لا سبيل الى الاول لانه مبني على الاغماض عن ان
الوصلية ولا سبيل الى الثاني وهو ظاهر حق الظهور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فتدبر تدبرا فائقا لتتضح لك جلية الحال
وتخرج عن حضيض التقليد الى اوج الكمال قوله فليس التخصيص الا تخصيص العلم بالمتجدد زعم بعض الناظرين ان التخصيص المهروب عنه
هو التخصيص مرة بعد اخرى مطلقا سواء كان بحسب اللفظ او بحسب المعنى وههنا لا يلزم الا التخصيصان مرة واحدة وهو ليس
بمهروب عنه حيث قال في قديمته قيل وجه عدم لزوم التخصيص مرتين على تفسير الشارح ان التخصيص مرتين الذي هو المهروب
عنه انما هو ما هو من حيث اللفظ لا ما هو من حيث المعنى فلو فسر المتجدد بالحادث فقط يلزم التخصيص بالحصولي ايضا من حيث اللفظ
ولما فسر بما فسره الشارح لم يكن مصداقه الا العلم الحصولي الحادث فلا يلزم من حيث اللفظ الا تخصيص واحد وان كان من
حيث المعنى تخصيصان ولا شناعة فيه عنده والصواب ان يقال لو فسر المتجدد بالحادث فقط فلا بد من تخصيص آخر بالحصولي ايضا
اذ الحادث اعم من الحصولي من وجه فيلزم التخصيص مرة بعد اخرى واذا فسر بما فسره الشارح وهو قوله تحقق كل فرد منه آه
فلا يلزم التخصيص مرة بعد اخرى بل انما يلزم التخصيصان مرة واحدة ولا شناعة فيه فالتخصيص مرتين الذي هو المهروب عنه
هو التخصيص مرة بعد اخرى سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى واما لزوم التخصيص مطلقا فليس بمهروب عنه فالقول
بان المهروب عنه من التخصيص مرتين ما هو من حيث اللفظ لا ما هو من حيث المعنى غير سديد اذ لو اريد بالتخصيص مرتين التخصيص مرة بعد اخرى
كما هو الظاهر فهو شنيع جدا في زعمه سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى وان اريد به التخصيصان مرة واحدة فهو ليس بشنيع
في زعمه اصلا سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى والحاصل ان المصنف خصص المقسم بالمتجدد فلو فسر المتجدد بالحادث فقط
فلا بد من تخصيص آخر بالحصولي ايضا فيلزم التخصيص مرة بعد اخرى مرة بالحادث ومرة بالحصولي ولو فسر بما يتحقق كل فرد منه
بعد تحقق الموصوف ويراد بالبعدية البعدية الزمانية فلا يلزم التخصيص بالحادث مرة وبالحصولي اخرى بل انما يلزم التخصيصان
مرة واحدة وهو غير شنيع انتهى كلامه ولما تعقب عليه في هداية الورى بهذه العبارة ما قيل ان المهروب عنه هو التخصيص مرة بعد اخرى آه
فغير سديد بما قد افاده عم جدي ملك العلماء من ان اعتبار التخصيص مرة واحدة وان كان يتصور ههنا بحسب اللفظ فان لفظا
وهو المتجدد ادى مؤدى القيدين لكنه لا يتصور بحسب المعنى فان بين الحادث والحصولي عموما وخصوصا من وجه فالتخصيص مرة بعد اخرى
بحسب المعنى لازم وهذا امر فيه شناعة عنده [illegible] فقال في حواشيه الجديدة بعد نقل عبارة
المذكورة اقول لا يخفى على الناظر في كلام الشارح [illegible] التخصيص مرة بعد اخرى ولما [illegible]

سلمه اي مولانا محمد ولي الله فرنگی محلی ۱۲ منه مدظله

عنه بالتخصيص مرة بعد اخرى وقد يعبر عنه بالتخصيص مرتين واما التخصيصان مرة واحدة فليس تخصيصا مرتين كما هو ظاهر لمن له ادنى فهم ولا يظهر من كلامه
فى موضع ان المهروب عنه من التخصيص مرتين انما هو ما هو بحسب اللفظ لا ما هو من حيث المعنى فادعاء ان المهروب عنه من التخصيص مرتين ما هو مرة
بعد اخرى من حيث اللفظ لا ما هو من حيث المعنى ادعاء بلا دليل بل الظاهر من كلامه فى هذا الشرح وفى الحاشية التهذيبية ليس الا
الهرب عن التخصيص مرتين سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى انتهى اقول لا يخفى على ناظرى كلام السيد المحقق فى تصانيفه
انه يفر عن التخصيص مرتين بحسب اللفظ لا عن التخصيص مرتين مطلقا فنسبته اليه وجعلها سهل الحصول سخيف جدا واللازم اثبات
فراره عنه مطلقا وهو ليس بثابت ولم يذكر ان اى لفظ من الفاظ السيد المحقق فى اى تصنيف من تصانيفه دال عليه بل الصحيح
ان المهروب عنه انما هو التخصيص مرتين لفظا وهو ليس بلازم ههنا واللازم ههنا التخصيص مرة بعد اخرى معنى فقط ولا قباحة فيه على ان القول بانه
يفر عنه مطلقا استحكام لاساس الايراد عليه فانه لا شك انه لا مفر ههنا عن لزوم التخصيص مرتين بحسب المعنى كما ان ههنا كذلك عليه فى
هداية الورى فح يرد على السيد المحقق انه يفر عنه مطلقا وفر منه لازم ههنا فيلزم الفرار على ماحته الفرار ثم قال بعد ما حقق ما حقق
فى زعمه والمورد لم يرض بتحقيق صاحب الحواشى وقال فى توضيح كلام المحشى ان المهروب عنه من التخصيص مرتين ما هو مرة بعد اخرى
من حيث اللفظ لا ما هو مرة بعد اخرى من حيث المعنى ولم يتفطن انه كما لا يلزم ههنا التخصيص مرتين من حيث اللفظ كذلك لا يلزم عليه
من حيث المعنى ايضا بل انما يلزم من حيث المعنى التخصيصان مرة واحدة انتهى اقول كيف يرضى المورد بتحقيق مموه فان لزوم
التخصيص مرتين من حيث المعنى لازم قطعا فكيف ينسب الفرار عنه مطلقا الى السيد المحقق وليضيق العطن والقول بانه لا يلزم ههنا
التخصيص مرتين مطلقا صادر عن غفلة كيف لا وبين الحصولى والحادث عموم وخصوص من وجه وهو ظاهر فلا بد ان يقيد اولا بالحد
ثم بالآخر ثم قال المورد بعد نقل قول صاحب الحواشى هذا غير سديد لما افاده عم جدى ملك العلماء اقول المفهوم من
هذا الكلام لعمر ان الاول ان التخصيص مرتين مطلقا سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى شنيع عند الشارح كما يدل عليه
قوله فيلزم التخصيص مرة بعد اخرى بحسب المعنى وهذا امر فيه شناعة عند ذلك القائل وهو مناف لما زعم المورد من ان
المهروب عنه من التخصيص مرتين ما هو من حيث اللفظ لا ما هو من حيث المعنى اذ هذا الكلام يدل دلالة صريحة على ان التخصيص
مرتين من حيث المعنى ايضا شنيع عنده كما افاده صاحب الحواشى انتهى اقول هذا الكلام ضحوكة بين الناظرين وصدوره
عنه مع دعواه علو كعبه فى المطالب العقلية بعيد فانه قد فهم ان جملة وهذا امر فيه شناعة عند ذلك القائل داخلة فى
عبارة ملك العلماء ومرجع الاشارة الى السيد المحقق فظن المنافاة بين مراد ملك العلماء ومرام المورد وليس كذلك ولا باس
لو نقلنا عبارة ملك العلماء ايقاظا للنائمين وتشحيذا للماهرين قال عم جدى ملك العلماء فى حاشيته اولا مورد اعلى ارادة البعدية
الزمانية بحيث لزوم التخصيص مرتين متوجه على هذا الاحتمال ايضا مرة بالحصولى ومرة بالحادث ولا يمكن الخلاص عنه بما قيل من انه
لا باس به من حيث المعنى عند السيد الزاهد والذى هو المهروب عنه هو من حيث اللفظ واللازم فى ما نحن فيه هو الاول فان تخصيص
العلم بالتجدد من حيث اللفظ واحد لان المحشى فى نهاية الهرب عن التخصيص بلا ضرورة مرتين سواء كان بالمعنى او اللفظ و[illegible] التخصيص
[illegible] بالمعنى اشد [illegible] ان يقال ان المستنع انما هو التخصيصان مرتين و[illegible] هو غير لازم بل اللازم فى ما نحن فيه التخصيصان مرة واحدة
[illegible] ما فيه انتهت ثم كتب تحت [illegible] الى ان اعتبار التخصيص مرة واحدة وان تصور بحسب اللفظ ثم

لايتصور بحسب المعنى لما ان بين الحصولي والحادث عموما من وجه فالتخصيص بهما انما يتصور بالحصولي اولا ثم بالحادث او بالعكس فيلزم
التخصيص مرتين بحسب المعنى ولو سلم فكما ان التخصيص مرتين بلا ضرورة ممتنع كذلك التخصيصان مرة واحدة بلا ضرورة بل هذا اشد
فافهم انتهت فتنبه ايها الهائم بل لتلك الجملة في هذه العبارة اثر بل هي من كلام صاحب هداية الورى ومعناه ان هذا لا يلزم
التخصيص مرتين بحسب المعنى قطعا المفهوم من كلام ملك العلماء رام فيه شناعة عند ذلك القائل الذي اشير اليه بقوله وما قيل يعني
هذا الناظر لانه يزعم انه لم يلزم ههنا التخصيص مرتين بحسب المعنى والمفهوم من كلام ملك العلماء خلافه فقد ظهر ان كلامه هذا في الجديدة
سهو على سهو ولعله صدر عنه في حالة النوم والغفلة لا في حالة الصحو واليقظة ثم قال الامر الثاني ان التجدد وان ادى مؤدى القيدين
لكن لا مناص عن لزوم التخصيص مرتين بحسب المعنى وهذا محل تامل لانه اذا كان التجدد قائما مقام القيدين فليس معناه الا الحصولي الحادث
لا الحصولي فقط ولا الحادث فقط حتى يلزم التخصيص مرة بعد اخرى انتهى اقول لا يخفى ان التخصيص بهما وان كان دفعة لكن ماله
الى تخصيصين بحسب المعنى لان بينهما عموما من وجه وهو ظاهر فلا وجه للتامل اصلا ثم قال وبهذا ظهر ان قول عم جد المورد[له] او ابيه
فالتخصيص بهما انما يتصور آه في غاية السخافة انتهى اقول هذا القول في غاية الوهن والسخافة وقول ملك العلماء في غاية اللطف
واللطافة واعجبني ترديده في قوله عم جد المورد او ابيه فانه يشعر بانه لم ينظر ديباجة هداية الورى حتى يتميز عنده المورد من غير المورد ولا يقع
في هذا الترديد الشنيع قوله يكفي للانكشاف الخ اورد نقدام المحققين على صاحب الاشراق بان العلم والمعلوم في الحضوري متحدان بالذات
وبالاعتبار فاذا عدم المعلوم يلزم انعدام العلم مع ان الضرورة تشهد بخلافه ثم اجاب من عند نفسه بقوله نعم الحل على طريقه انه قائل
بعالم المثال في بعض المواضع فما دام المحسوس حاضرا عند الحس والمدرك يكون للانكشاف بحسب وجوده الخارجي المبصر فاذا بطل لكن
يحصل له مثال من غير انطباع في الذهن وانتقاش انتهى حاصل الايراد ان العلم والمعلوم في الحضوري متحدان ذاتا واعتبارا فاذا
عدم المعلوم وهو المبصر في الخارج يلزم انعدام العلم به مطلقا لان انتفاء المعلوم عن الخارج في العلم الحضوري يوجب انتفاء العلم به مطلقا
مع انا نعلم بالضرورة ان العلم مطلقا باق حين انعدام المعلوم من الخارج وهذا وارد على صاحب الاشراق قطعا فانه لما ذهب الى
ان علم المبصر علم حضوري لزم عليه انعدام العلم عند انعدام المعلوم قطعا كما هو شان العلم الحضوري فكما ان علم النفس بذاتها
وصفاتها الانضمامية ينعدم لو فرض انعدام المعلومات كذلك يلزم ههنا انعدام العلم مطلقا عند انعدام المبصر حتما وحاصل الجواب
انا لا نسلم انعدام العلم مطلقا عند انعدام المعلوم انما اللازم انعدام العلم الابصاري الحضوري من حيث هو هو ولا يلزم منه انعدام
العلم مطلقا فيجوز ان يوجد مثال للمبصر بعد انعدامه في ظرف الخارج يكفي للعلم به فما الزمه السائل ههنا غير لازم وبعض الناظرين
سلمه الله تعالى سلك في بيان حاصل السوال والجواب في حواشيه غير طريق السداد ففاته حاصل المراد فاورد في القديمة بانه
لا شك في زوال العلم الابصاري بزوال المعلوم الخارجي فاللازم ملتزم ولما تعقب في هداية الورى بما تعقب اورد في
جديدته ما يشيد اركان كلامه في القديمة فزعم ان حاصل سواله ان العلم والمعلوم في الحضوري متحدان فحين انعدام المعلوم
يلزم انعدام العلم الابصاري ضرورة مع ان الضرورة تشهد بان العلم الذي كان متعلقا بالمعلوم الخارجي لم ينعدم بانعدام المبصر
وان حاصل جوابه ان المعلوم ما دام موجودا في الخارج وحاضرا عند الحس يكون الادراك بحسب وجوده الخارجي فاذا عدم في الخارج
يحضر له مثال في عالم المثال ويكون ذلك المثال حاضرا عند المدرك فيكون العلم المتعلق به حضوريا كما كان وبالجملة لا ينعدم العلم

سه بكذا وجد في الجواب الذي ارسله وهو يشعر بانه شاك في ان المورد عليه هل استاذ الاستاذ صاحب التحقيقات المرضية نور الله مرقده او الاستاذ صاحب هداية الورى دام فيضه وهذا عجيب جدا وعجيب جزمه في بعض المواضع من الحواشي المذكورة بان المورد عليه هو صاحب التحقيقات المرضية رحمه الله تعالى مولوي حافظ لطف الله مدظله

سه المراد ملا محمد حسن اللكنوي ١٢ منه مدظله

الا البصارى بانتفائه في الخارج وافتخر على هذا الزعم وحرره في زعمه بعبارات مطنبة لا تفيده الا الضرر غاية التحرير ولا يخفى
على من له ادنى دخل في المعقول ان كل ذلك غير معقول ولا يعلم ان اى ضرورة دعته الى تقرير كلام مقدام المحققين بتقريرين
واهيين ثم الايراد عليه في زعمه فانظر بعين الانصاف وتجنب عن طريق الاعتساف **قوله** او بنفس ذات الممكن الخ فيلزم الدور
فيه ما افيد من ان امتياز الممكنات موقوف على امتياز الارتباطات وامتياز الارتباطات موقوف على ذوات الممكنات لا
على امتيازها فلا يلزم الدور وخدشه بعض الناظرين بوجهين احدهما انه اذا توقف امتياز الارتباطات على ذوات الممكن
فلا يمكن امتيازها بدون تحقق ذواتها متمايزة وكما ان تحقق النسبة فرع تحقق المنتسبين كذلك امتيازها فرع لامتياز طرفيها
ولما تعقب عليه في هداية الورى بان هذا التوجيه مما يمجه ظاهر كلام المحشي فان قوله او بنفس ذات الممكن باقحام لفظ نفس ينادى
باعلى نداء على ان مراده توقف امتياز الارتباطات على نفس ذوات الممكنات مع قطع النظر عن تحققها وتمايزها وغيرها من صفاتها
فافادة عدم لزوم الدور جيد اورد في جديدته ما يصلح كلامه في زعمه ولن يصلح العطار ما افسده الدهر فقال اقول نفس ذات الممكن
التي توقف عليها امتياز الارتباطات اما ان تكون شيئا اولا وعلى الاول لا بد وان تكون متحققة ممتازة في حد نفسها فاذا توقف امتياز
الارتباطات على نفس ذوات الممكنات فلا يتوقف امتيازها الا على ذواتها حال كونها ممتازة فيلزم الدور قطعا وعلى الثاني نفس ذات الممكن لا شيء
محض لا شيء حتى يتوقف عليها امتياز شيء وظاهر انه لا معنى لتوقف امتياز شيء على ما هو لا شيء ومعدوم صرف بل لا بد من نحو تحقق وامتياز
اقول كون ذات الممكن التي توقف عليها امتياز الارتباطات لا شيئا محضا بطلانه اظهر من ان يذكر انما الصحيح هو كونه شيئا وكونه ممتازا في حد نفسه
بالضرورة بناء على ان كل شيء فله نحو امتياز في حد ذاته لا يستلزم ان يعتبر هذا في التوقف حتى يكون المتوقف عليه امتياز الممكنات بعضها عن بعض غاية
ما في الباب انه يستلزمه والمدعى هو التوقف ولم يثبت بهذا التقرير ولو صح هذا التقرير لانتقض بتوقف الهيولى على الصورة ولزم الدور
هناك بان يقال طبيعة الصورة التي تحتاج اليها الهيولى في وجودها وتشخصها اما ان تكون شيئا اولا شيئا لا سبيل الى الثاني
فانه لا معنى لاحتياج الشيء الى ما هو ليس بشيء فتعين الاول وح لا بد ان تكون متحققة متشخصة ممتازة فان الامتياز والتشخص
والتعين اشياء متلازمات او مترادفات فاذا توقفت الهيولى على طبيعة الصورة فلا تتوقف عليها الا حال كونها ممتازة متشخصة
فيلزم توقف الهيولى في وجودها وتشخصها على طبيعة الصورة المتشخصة فيلزم الدور وينهدم اساس قواعدهم المبنية عليها
وثانيهما ان امتياز الممكنات ليس معنى زائدا على ذواتها فتوقف امتياز الارتباطات على ذواتها عين توقفها على امتيازها
اذ لا معنى لتوقف شيء على المعنى الانتزاعي الا توقفه على منشأ انتزاعه ضرورة انه لا تحقق له الا بتحقق منشأ انتزاعه فقد وضح لزوم الدور
ولما تعقب عليه في هداية الورى اما اولا فبان قوله ليس معنى زائدا ممنوع ان اريد بعدم الزيادة عدم العينية والجزئية ولو اريد
بالزيادة الحاجة في منشئية الذوات للامتياز الى امر زائد فهذا وان سلم لكنه لا يجدى نفعا فانه لا ينفي كون امتياز الممكنات مغايرا
لذواتها فكيف يصح التفريع بقوله فتوقف امتياز آه واما ثانيا فبان قوله اذ لا معنى لتوقف شيء الخ ممنوع فان للمعنى الانتزاعي احكاما
ورا احكام منشأ انتزاعه فتوقف شيء على الانتزاعي امر وتوقفه على منشأ انتزاعه امر آخر ولو سلم فلا يتم التقريب الا اذا كان عنوان الدعوى هكذا فتوقف امتياز
الارتباطات على امتياز الممكنات عين توقفها على ذواتها واذ ليس فليس واما ثالثا فبان قوله ضرورة انه لا تحقق له آه لا يغني
من جوع فانه لا يلزم من كون تحقق الانتزاعي بتحقق منشأ انتزاعه عينيتهما حتى تلزم عينية توقف شيء على الانتزاعي وتوقف شيء

على منشأ انتزاعه واما رابعا فبانه لو كان توقف شئ على الانتزاعي عين توقفه على منشأ انتزاعه كما قلتم لكان توقف الانتزاعي
على شئ عين توقف منشئه على ذلك الشئ وح لايكون مفاد ما قال المحشي سابقا من ان امتياز الممكنات بعضها عن بعض عنده
تعالى فرع امتياز بعض الارتباطات عن بعض عنده الا ان الممكنات فرع الارتباطات وهذا مع انه يلوح عليه اثر الابهام يخالف ما قال
هذا الناظر في التوجيه الاول من ان الارتباطات نسب مخصوصة بين ذات الواجب وبين الممكنات اما ترى ان احد الطرفين كيف يكون
فرعا للنسبة تصدى في جديدته لاصلاح مرامه ودفع هذه الوجوه فقال لدفع الاول اقول لايخلو اما ان يكون الامتياز صفة عارضة
للممكنات مغايرة لها بحسب الوجود والتقرر او يكون معنى انتزاعيا منتزعا عن نفس ذوات الممكنات بعد تقررها عن الجاعل والاول
باطل قطعا لان الامتياز لو كان صفة عارضة لذوات الممكنات زائدة عليها مغايرة لها بحسب الوجود والتقرر لكان متاخرا
عن تقررها ووجودها ولما كان تقررها ووجودها غير ممكن بدون الامتياز لايمكن ان يكون متقررا وموجودا بل التقرر والوجود
مستساوقان للامتياز فلا تكون ذوات الممكنات ممتازة بهذا الامتياز العارض المتاخر عن تقررها ووجودها بل لابد وان تكون
ممتازة قبل عروض هذا العارض ويجرى الكلام في الامتياز السابق وعلى الثاني يكون مصداقه ومنشأ انتزاعه نفس ذوات
الممكنات لاشئ زائد واذا ثبت ان الامتياز ليس من العوارض اللاحقة لذوات الممكنات بل منتزع من نفس ذواتها فقد وضح
صحة التفريع بقوله فتوقف **اقول** فيه خدشة في قوله لان الامتياز لو كان صفة عارضة لكان متاخرا عن تقررها ووجودها الخ
بمنع الملازمة لم لايجوز ان يكون التعين والامتياز امرا منضما الى الماهية ويكون انضمامه كانضمام الفصل الى الجنس لايحتاج الى تقرر
المنضم اليه قبل الانضمام فلا يتم الكلام الا بابطال هذا الشق **ثم قال** ثم انه مع تسليم ان الامتياز منتزع عن نفس ذوات الممكنات
زعم ان الامتياز امر مغاير لذواتها وهذا كلام لامحصل له لانه اذا كان الامتياز منتزعا عن نفس ذوات الممكنات فلم يكن في مرتبة
المحكي عنه الا منشأ الانتزاع ولايكون فيه شيئان الانتزاعي ومنشأ الانتزاع حتى يكون امرا مغايرا له وايضا لو كان المعنى الانتزاعي
مع كونه منتزعا من نفس الذات امرا مغايرا له فاما ان يكون موجودا بالعين وجود المنشأ فلا يكون موجودا حقيقة بل يكون الموجود حقيقة
منشأ الانتزاع وانما ينسب اليه الوجود بالعرض وبالتبع فكيف يكون امرا مغايرا له او يكون موجودا بوجود مغاير لوجود المنشأ فيكون
صفة منضمة لاامرا انتزاعيا فتحقق انه لامعنى لكون الامتياز امرا مغايرا لذوات الممكنات عارضا لها على تقدير كونه منتزعا من نفس
الذوات واما مفهوم الامتياز الموجود في الذهن بعد الانتزاع فهو وان كان امرا مغايرا لذواتها لكنه قائم بالذهن لابذوات الممكنات
والكلام في مرتبة المحكي عنه لا في مرتبة الحكاية وليس هناك شيئان احدهما قائم بالآخر **اقول** فيه اختلاج من وجوه اما اولا ففي قوله
حتى يكون امرا مغايرا له فان تفريعه على قوله يكون فيه شيئان ينبئ عن ان التغاير بين الامرين والامتياز بينهما موقوف على ان يكون
لهما وجود في نفس الامر ومرتبة المحكي لكل واحد منهما على حدة ولما لم يكن في مرتبة المحكي عنه الا منشأ الانتزاع لا الانتزاعي لم يكن امرا
مغايرا له وهذا سخيف جدا فان المتغايرين متغايران في نفس الامر سواء وجدا او عدما او وجد احدهما وعدم الآخر كما حققه الامام الرازي[له]
في اربعينه واما ثانيا فلانه لما لم يكن المنتزع من نفس الذات في مرتبة المحكي عنه مغاير المنشأ انتزاعه فاما ان يكون عينا له او جزءا له
وهما باطلان ولا رابع واما ثالثا وهو المحل ان معنى قولهم ما يكون منتزعا من نفس الذات لايكون مغايرا له انه لايكون هناك شئ هو منشأ
الانتزاع وشئ آخر هو المنتزع على طريقة الانضمام بل ليس في نفس الامر هناك الا شئ واحد ولايلزم منه ان يحكم على الانتزاعي بانه ليس

[له] اى مولانا فخر الدين الرازى سح ١٢ منه ظله

مغایر المنشأ انتزاعه واما رابعا ففی قوله وایضا لو کان الخ فانا نختار الشق الاول وهو ان الانتزاعی موجود بوجود المنشأ تبعا وعرضا
ولا یلزم منه ان یرتفع التغایر من البین الا تری الی ان الاجزاء التحلیلیة قبل انتزاعها موجودة بعین وجود منشئها ومع ذلک لا یقال
انها غیر مغایرة لمنشأ انتزاعها وهذا ظاهر جدا واما خامسا فلان الامتیاز المنتزع من نفس الذوات فی مرتبة المحکی عنه اما ان یکون
عارضا لها اولا والثانی باطل فتعین الاول والتغایر بین العارض والمعروض فی ای مرتبة کان ضروری والا یلزم عروض الشیء لنفسه
قال السید المحقق فی حواشی شرح المواقف للماهیة من حیث هی هی ای مرتبة حد ذاتها متقدمة علی العوارض بحسب نفس الامر لان
الضرورة العقلیة تحکم بتقدم المعروض علی العارض مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر وذهن الذاهن وتلک المرتبة تمتاز عن سائر المراتب
بتعریة الماهیة عن جمیع العوارض انتهی واما سادسا فلانه لما ارتفع التغایر بین نفس الذات وما ینتزع عنه وحکم بینهما بالعینیة کما
ظن هذا الناظر لزم ان یحکم علی احدهما باحکام الآخر ضرورة کونه مقتضی العینیة فیقال للماهیة انها انتزاعی ویقال للمنتزع انه منشأ
الانتزاع ولولا هذا فما معنی العینیة **ثم قال** لدفع الوجه الثانی من وجوه التعقب لا یخفی علی ذی بصیرة ان للانتزاعیات نحوین من
التقرر الاول تقرره بتقرر المنشأ وفی هذا التقرر وحدة بحتة بین الانتزاعی والمنشأ فی الواقع ولیس له تقرر ووجود آخر سوی وجود
المنشأ لا سیما الانتزاعی الذی ینتزع من نفس الذات بلا زیادة شیء وعروض عارض کما فی ما نحن فیه وبالجملة لیس فی مرتبة المحکی عنه
شیئان الا لکان الانتزاعی صفة منضمة والثانی التقرر الذی بعد الانتزاع فی ملاحظة العقل وهو مغایر لتقرر المنشأ ومتاخر عنه
فان اراد بقوله فان للمعنی الانتزاعی احکاما آه ان للمعنی الانتزاعی تقررا ووجودا سوی تقرر المنشأ ووجوده فی نفس الامر مع قطع النظر
عن ملاحظة العقل فلا تخفی سخافته مما قررنا وان اراد به ان للانتزاعی تقررا ووجودا وراء تقرر المنشأ ووجوده فی ملاحظة العقل بعد
الانتزاع فمسلم لکنه لا یجدیه نفعا وان اراد بکون احکام الانتزاعی مغایر الاحکام المنشأ معنی آخر فلا کلام فیه انما الغرض فی هذا المقام
ان لیس للانتزاعی وجود وتحقق مع قطع النظر عن لحاظ الذهن من غیر وجود المنشأ وتحققه فتوقف شیء علیه عبارة عن توقفه علی
منشئه اذ لا وجود له الا بوجود المنشأ ولما کان منشأ الامتیاز نفس ذوات الممکنات فهی فی مرتبة ذاتها مصححة لانتزاع الامتیاز
ومصادیق لحمله وقد صرح صاحب العروة الوثقی بان الآثار والاحکام الواقعیة لا تکون للاعتباریات بل لمنشأ انتزاعها ومصداق
حملها لان تلک الاحکام ثابتة لموضوعاتها قبل اعتبار المعتبر وفرض الفارض وقد بلغ فی بیان ذلک مبلغا من الاطناب کما هو دأبه فی
العروة الوثقی وقد سلم المورد ایضا فی رسالته المسماة بالقول المحیط ان لا وجود للانتزاعی الا بوجود المنشأ ولیس له وجود وراء
وجود المنشأ وسننقل کلامه فی موضع یلیق به ان شاء الله تعالی **اقول** مما ینبغی ان یعلم اولا ان الوجود علی قسمین احدهما الوجود
استقلالا وهو لعرض للاشیاء الواقعیة الموصوفة ذهنا کان او خارجا وللاوصاف الانضمامیة ذهنا کان او خارجا فان الاوصاف
الانضمامیة لها وجود مستقل غیر وجود موصوفاتها وان کان وجودها تابعا لوجودها وهذا هو معنی قول رئیس[۵] الصناعة وجود الاعراض فی
انفسها هو وجودها لمحالها الا ان وجودهما واحد من غیر تغایر حتی یستنبط منه الاتحاد بین العرض والمحل کما فهمه صاحب سلم العلوم وکذا یعرض
الوجود الاستقلالی للاوصاف الانتزاعیة فی الذهن فان لها فی الذهن تقررا وراء تقرر مناشیها ووجودا وراء وجودها وثانیهما الوجود
تبعا بواسطة فی العروض وهو من خواص الاوصاف الانتزاعیة فی الخارج فانه لیس لها تقرر ووجود وراء تقرر مناشیها فی الخارج بل تقررها
هو عین تقرر مناشیها ولا تظنن من ذلک جواز نفی الوجود مطلقا عنها فی الخارج بل انما ینفی عنها الوجود الاستقلالی واما الوجود التبعی فهی

[۵] ای الشیخ ابو علی بن سینا ۱۲ منه مد ظله

متصفة به في الخارج بتة وهذا هو محمل قول ارباب التحقيق ان النسبة وغيرها من الامور الانتزاعية لا يكون الخارج ظرفا لوجودها بل هو ظرف
لانفسها كما حققه المحقق[١] الدواني في حواشي شرح التجريد ولمعاصره الصدر[٢] الشيرازي عليه كلام لا ينبغي ان يصغى اليه وثانيا ان مدار تغاير
احكام الشيء لاحكام الشيء تغاير وجوديه فان وحدة الوجود ينبئ عن وحدة الذات والاحكام والتغاير بين الاحكام انما يكون على قدر
التغاير بين وجوديه فالشيئان اللذان وجوداهما متغايران بالذات والاستقلال يكون حكم كل منهما مغاير الحكم الآخر كذلك واللذان
وجوداهما متغايران لا بان يكون كل منهما مستقلا بل بان يكون احدهما بالذات وثانيهما بالعرض يكون التغاير بين حكمهما ايضا كذلك
فيكون احكام احدهما بالذات واحكام آخرهما بالتبع اذا تمهد لك هذا فنقول تقرر المنشأ ووجوده تقرر المنشأ بالذات وللانتزاعي بالتبع
وبالعرض والمنشأ موجود في الخارج بالذات والانتزاعي بالعرض فاحكام المنشأ ايضا تكون بالذات واحكام الانتزاعي بالعرض لا
ان لا تكون للانتزاعي حكم في الخارج سوى احكام المنشأ وهذا ظاهر جدا الا ترى الى ان الحركة لجالس السفينة موجود بالعرض وليس لها وجود
سوى وجود حركة السفينة مع ان لكل منهما حكما على حدة وان كان احدهما بالتبع والآخر بالذات وبالجملة فلا يلزم من كون تقرر المنشأ
بعينه تقرر الانتزاعي ان لا يكون للانتزاعي حكم سوى احكام المنشأ او يتحد حكماهما كما لا يخفى قال المحقق[٣] الدواني في حواشي شرح التجريد
الجديدة الصفات السلبية والاعتبارية للموجود الخارجي موجودة في الخارج بالعرض ان لم تكن موجودة فيه بالذات وموجودية الشيء
بالعرض بوجود غيره بالذات امر معقول عند ذوي العقول كما ان جالس السفينة متحرك بالعرض بحركة السفينة بالذات انتهى على ان
ما ذكره كله بعد تسليمه لا يدل الا على ان الحكم بشيء على الانتزاعي عين الحكم على المنشأ لا على ان الحكم على المنشأ عين الحكم على الانتزاعي
والمطلوب هذا لا ذاك كما نبهناك في هداية الورى فتنبه ومن العجائب قوله وقد سلم المورد في رسالته المسماة بالقول المحيط الخ فانه
يشعر انه لم ير ديباجة هداية الورى او رآه ولم ير ديباجة القول المحيط فاشتبه عليه المورد بغيره وظن ان مصنف هداية الورى الذي
هو متعقب عليه وصاحب القول المحيط واحد وكم من فرق بينهما ثم قال ومما قال فتوقف شيء على المعنى الانتزاعي الخ ان اراد به ان هذين
المفهومين متغايران فمسلم لكن لا كلام فيه وان اراد به ان المعنى الانتزاعي مغاير في الواقع للمنشأ وموجود بوجود مغاير للمنشأ فغير مسلم
بل باطل **اقول** قد عرفت آنفا ما يكفي لدفعه **ثم قال** لدفع الوجه الثالث واما قوله فانه لا يلزم من كون تحقق الانتزاعي آه فلا يدرى
محصله ان اراد به ان تحقق الانتزاعي ليس عين تحقق المنشأ في الواقع فقد عرفت بطلانه وان اراد به ان تحقق الانتزاعي في ملاحظة
العقل ليس عينه فمسلم ولكن لا كلام فيه **اقول** قد عرفت ان كون تحقق الانتزاعي عين تحقق المنشأ بالمعنى الذي مر لا يستلزم
الوحدة البحتة بينهما وبين احكامهما وهذا هو المراد فتعرف **ثم قال** لدفع الرابع اقول اذا كان امتياز الممكنات بعضها عن بعض فرع
امتياز بعض الارتباطات عن بعض فلا محيص عن لزوم كون ذوات الممكنات فروعا للارتباطات سواء كان للمعنى الانتزاعي تحقق
ووجود مع قطع النظر عن لحاظ العقل وراء وجود المنشأ ام لا اذ ذوات الممكنات على تقدير كون امتيازها موقوفا على امتياز الارتباطات
اما مبهمة في حدود انفسها واما متعينة لا سبيل الى الاول اذ لا معنى لوجود المبهم بما هو مبهم اصلا وعلى الثاني اما ان تحصل من الارتباطات
فصارت ذواتها فروعا للارتباطات واما ان تكون متعينة مع قطع النظر عنها وهو خلاف المفروض فلا محيد عن هذا اللازم **اقول** له
لا يلزم هذا اللازم اصلا فان للمختار ان يختار الشق الاول ويقول ان قوله اذ لا معنى لوجود المبهم بما هو مبهم واقع في غير موقعه فان الكلام
في ذوات الممكنات من حيث هي هي كما يدل عليه قوله في حدود انفسها لا في وجودها وللمختار ان يختار الشق الثاني ويقول لا يلزم

[١] اي مولانا جلال الدين الدواني ١٢ منه مد ظله

[٢] اي مولانا صدر الدين الشيرازي ١٢ منه مد ظله

[٣] اي مولانا جلال الدين الدواني ١٢ منه مد ظله

على هذا التقدير الا ان يكون التعين فرعا للارتباطات لا ان ذوات الممكنات فروع لها وهذا ظاهر جدا فكيف خفى عليه ولعلك قد علمت مما ذكرنا من التفصيل والاجمال ان جل ما ذكره مهمل غاية الاهمال ونسبة الاهمال الى المورد كما صدر عنه فى آخر كلامه اهمال على الاهمال

قوله لان الذات الماخوذة مع الحيثية لتركبه عن امر اعتبارى اعتبارى الخ اورد عليه بعض الناظرين سلمه الله تعالى فى حواشيه القديمة بانه يجوز ان تكون الحيثية المعتبرة مع الذات عينية موجودة فى الخارج فالذات الماخوذة معها ايضا تكون عينية موجودة فى الخارج وعلى تقدير كونها اعتبارية يجوز ان تكون معتبرة فى التعبير والعنوان فقط فلا يكون الذات الماخوذة مع الحيثية امرا اعتباريا وتعقب عليه فى هداية الورى بان المحشى يحكم ههنا باعتبارية المركب ويصرح به بقوله لتركبه عن امر اعتبارى وهذا امر لا غبار عليه واصل هذا الاعتراض من القاضى السنديلى واعتنى المحشى لدفعه حيث قال سابقا ان قول السيد الزاهد كيف آه علاوة المقصود منه نفى التغاير الذاتى فقط والمراد باخذ الذات مع الحيثية الاخذ فى المعنون لا العنوان فبعد دفعه على زعم المحشى اعادته على ما رامه عجيب ثم لتصدى الناظر المذكور لدفع هذا التعقب فقال القول باعتبارية الذات الماخوذة مع الحيثية موقوف على كون الحيثية اعتبارية وكونها داخلة فى المعنون وهذا ممنوع فى ما نحن فيه اذ المحقق الدوانى واتباعه القائلون بالتغاير الاعتبارى بين العلم والمعلوم فى العلم الحضورى انما يقولون بدخول الحيثية فى العنوان لا فى المعنون كما يظهر بالرجوع الى الحواشى القديمة وحواشيه وقد اعترف الناظر ايضا فى حاشيته المسماة بالتحقيقات المرضية بان الحيثية عند الدوانى واضرابه معتبرة فى العنوان واذا كانت الحيثية الماخوذة فى ما نحن فيه معتبرة فى العنوان فقط لا فى المعنون فكيف يلزم كون الذات الماخوذة مع الحيثية بناء على تركبها من امر اعتبارى اعتباريا كما حكم به المحشى وبهذا ظهر ان تصريح المحشى باعتبارية الذات الماخوذة مع الحيثية سفسطة والحاصل ان الحكم بكون الذات الماخوذة مع الحيثية امرا اعتباريا مطلقا غير صحيح نعم كون الذات الماخوذة مع الحيثية على تقدير كون الحيثية اعتبارية ومعتبرة فى المعنون صحيح لكن كونها اعتبارية ومعتبرة فى المعنون ممنوع فى ما نحن فيه بل ظاهر البطلان وما زعم المحشى ان قول الشارح كيف علاوة والمقصود منه نفى التغاير الذاتى فقط سخيف جدا كما نبه عليه صاحب الحواشى حيث قال قول الشارح كيف وجه لخطأ زعم من زعم ان التغاير بين مصداق العلم والمعلوم فى العلم الحضورى لم يذهب احد الى التغاير الحقيقى حتى يكون قوله هذا ردا عليه فظهر ان الايراد غير مندفع مما تجشمه المحشى وكون اصل هذا الايراد من القاضى السنديلى لا يضر مع ان صاحب الحواشى لم ينسب هذا الايراد الى نفسه وقوله والمراد باخذ الذات الخ ان اراد به ان مراد القائلين بالتغاير الاعتبارى بين مصداق العلم والمعلوم فى العلم الحضورى ان الحيثية ماخوذة فى المعنون فلا تخفى سخافته مما قررنا وان اراد ان مراد المحشى هذا فمسلم لكن قد عرفت بطلان زعمه ولعمرى ان مفاسد قلة التامل وسوء الفهم اكثر من ان تحصى اقول لقد صدق فى قوله آخرا مفاسد قلة التامل وسوء الفهم اكثر من ان تحصى فانه لو تامل فى هذا المقام ادنى التامل وحسن فهمه لنجا عن الورطة الظلماء وذلك لان كون الحيثية معتبرة فى العنوان دون المعنون عند الدوانى واضرابه غير خفى لا على السيد المحقق ولا على المحشى ولا على غيره من المحصلين وهذا هو الذى بعث السنديلى على ايراده فانه لما رأى ان قول السيد المحقق كيف لا يستقيم الا ردا على كون الحيثية معتبرة فى المعنون والمحقق الدوانى وغيره غير قائل به بل لم يقل به احد اورد عليه بما اورد وتصدى المحشى لدفعه واصلاح كلام السيد المحقق بناء على ان اصلاح كلام العاقل لا سيما مثل السيد المحقق اولى بل الحزم من هدره فلو حمل قوله كيف على انه رد على الدوانى لهدر بالكلية فمشى المحشى على انه علاوة والمقصود منه نفى التغاير الذاتى فقط لا الرد على الدوانى كما فهمه السنديلى وليس غرض المحشى انه رد على الدوانى حتى يرد عليه ما اورده هذا الناظر فعال من غير طائل

فقوله وهذا الممنوع فی مانحن فیه الخ لایضر الا اذا جعل قوله کیف ردا علی الدوانی والمحشی بمعزل عنه ومن العجائب قوله وقد اعترف
المورد ایضا فی حاشیته المسماة بالتحقیقات المرضیة الخ فلعله لم ینظر دیباجة التحقیقات المرضیة ایضا فضلا عما فیه من التحقیقات
والا لم یقع فی هذا الاشتباه ومثل هذا الاشتباه عادة لازمة له قد نبهناک علیه غیر مرة فلیتنبه وقوله وبهذا ظهر الخ سفسطة بینة ونسبة
السفسطة الی المحشی سفسطة اخری فان قول المحشی انما یکون سفسطة اذا جعل قوله کیف ردا علی الدوانی وزعم انه قائل بالدخول
فی المعنون واذ لیس فلیس وقوله وما زعم المحشی الخ ظاهر البطلان ونسبته الی المحشی بطلان آخر فانه لا یلزم من عدم کون التغایر الذاتی
مذهبا لاحد ان لا یکون قوله کیف نفیا له ولم یقل المحشی ان قوله کیف رد علی القائل بالتغایر الذاتی حتی یرد علیه ان التغایر الذاتی لیس
مذهبا لاحد فکیف یکون ردا علیه بل قال ان المقصود منه نفی التغایر الذاتی وقوله وکون اصل هذا الایراد الخ خطأ علی خطأ فانه لیس غرض
المورد ان کون اصل هذا الایراد من السندیلی یضر هذا الناظر حتی یفیده نفی الضرر والتبری منه بل غرضه ان هذا الایراد الذی هذا الناظر هو الذی
ذکره السندیلی وتصدی المحشی لدفعه فای فائدة فی اعادته علی المحشی وبهذا ظهر سخافة قوله وان اراد ان مراد المحشی هذا الخ ایضا ولعمری هذا
کله غیر خفی علی ادنی طالب العلم فضلا عن هذا الذی یدعی تبحره فکیف خفی علیه فافهم واستقم قوله بل هذا الاجتماع المسلمین آه قال بحر العلوم[ل] ای مولانا عبد العلی رح ۱۲
نور الله مرقده یمکن ان یقال ان محل صور الجزئیات القوی الجسمانیة وهی منقسمة بانقسام موضوعاتها فصورة جزئی تحصل فی جزء من
القوة وصورة جزئی فی جزء آخر فلا اجتماع واما الجزئیات المجردة وان کان محلها النفس لکن علمها لیس علی وجه الجزئیة انما تدرک ماهیاتها
دون اشخاصها انتهی وانت تعلم ان قوله فصورة جزئی تحصل آه حیث اتی بصیغة المضارع الدال علی الاستمرار والدوام علی ما تقرر فی موضعه یدل
علی ان غرضه ان لکل صورة صورة خصوصیة بجزء جزء لا تنفک عنه فصورة جزئی تحصل فی جزء دائما وصورة جزئی تحصل فی جزء آخر فلا اجتماع
واورد علیه بعض الناظرین سلمه الله تعالی فی حواشیه بانه لا وجه لاختصاص جزء بحصول صورة جزئی وجزء آخر بحصول صورة جزئی آخر وهذا ظاهر
جدا انتهی وهذا صریح فی انه فهم ما هو الظاهر من عبارة بحر العلوم فاورد علیه وتعقب علیه فی هدایة الوری بان المجیب ما قال باختصاص
جزء بحصول صورة جزئی وجزء آخر بحصول صورة جزئی آخر بل صرف عنان العنایة الی دفع النقض بابداء توجیه بان تحصل صورة
جزئی فی جزء وصورة جزئی آخر فی جزء آخر وهذا الحصول اما بالاتفاق او باقتضاء وضع سابق ولیس فی کلامه دعوی
الاختصاص ولو سلم فنقول انه قدس سره لیس بغافل عن هذا القدح الا تری الی انه کیف یقول فی المبدأ یمکن ان یتکلف وکیف یأمر فی المنتهی
بالتامل ویقول فتامل فیه فانه موضع تامل انتهی وحاصل هذا التعقب علی ما هو الظاهر انه لیس غرض المجیب ان بین صورة وجزء
جزء خصوصیة تقتضی ان تحصل هذه الصورة فی هذا الجزء لا فی غیره وتلک الصورة فی ذلک الجزء لا فی غیره کما فهمه هذا الناظر فاورد علیه انه
لا وجه له بل غرضه انه یمکن ان تحصل صورة جزئی فی جزء وصورة جزئی آخر فی جزء آخر بسبب الاقتضاء الوضعی او الاتفاقی من غیر ان یکون
بینهما خصوصیة تقتضی عدم الحصول الا فیه وهذا سالم عن القدح ثم تصدی ذلک الناظر فی حواشیه الجدیدة لاصلاح کلامه حیث قال
لا یذهب علی من ترعرع عن العامیة ولو قلیلا انه لا یمکن القول بحصول صورة جزئی فی جزء من القوة وحصول صورة جزئی فی آخر منها اصلا
لان تلک الاجزاء اما ان تکون موجودات عینیة متحققة بالفعل علی سبیل الکثرة فتلزم المفاسد النظامیة واما ان یکون بعضها موجودة بالقوة
وبعضها بالفعل فیلزم الترجیح من غیر مرجح واما ان یکون جمیعها موجودة بالقوة فلا تکون صورة جزئی حاصلة فی جزء من القوة وجزئی آخر
فی جزء آخر منها بل ح یکون المحل هو الکل وقد صرح المحقق الدوانی وغیره من المحققین ان اجزاء المتصلات والممتدات لما لم تکن موجودات

عينية بل انما هي اشياء متوهمة فلا يمكن ان تكون صالحة لمحلية الموجود العيني ثم ان الصورة الحاصلة في الحاسة اي حاسة كانت عرض
فيها لصدق تعريف العرض عليها فتكون القوة التي حصل فيها صورة جزئي موضوعا بالنسبة اليها وقد ثبت ان الموضوع من جملة المشخصات
فلا يصح ان يكون موجودا الا في الموضوع المشخص لان المبهم لا يفيد وجودا مشخصا فلا يتحقق وجوده الا بالموضوع المعين واذا وجب ان يكون
موضوع العرض معينا مشخصا فلابد على تقدير كون اجزائه موضوعات للصور ان تتعين اجزاؤه قبل حصول هذه الصورة فلا محالة تختص
جزء منه بحصول صورة جزئي وجزء آخر بحصول صورة آخر اذ لا معنى للحصول في الموضوع المبهم وما قال هذا الحصول اما بالاتفاق الخ
ليس بشيء اذ تجويز حصول العرض في الموضوع من غير ان يكون احدهما مختصا بالآخر سفسطة اذ حصول العرض عبارة عن حلوله والحلول
عبارة عن اختصاص احد الشيئين بالآخر بحيث يكون الاول نعتا والثاني منعوتا فلا معنى للحصول بالاتفاق بهذا المعنى على ان الحصول
بالاتفاق او باقتضاء الوضع السابق لا ينافي الاختصاص ثم ان الصور الحالة في القوى اعراض وغير خاف على من له ادنى مسكة ان
الاعراض تختص بمحالها قطعا وليس اختصاصها موقوفا على الدعوى بل طبيعة العرض تقتضي الاختصاص فقوله ليس في كلامه دعوى
الاختصاص في غاية الوهن والسخافة اقول قد صرح الحكماء باجمعهم ما يشعر بجواز حصول صورة في حد من القوى وصورة اخرى في حد آخر
حيث قالوا في اثبات الحس المشترك انا نرى القطرة النازلة خطا مستقيما والنقطة الدائرة بسرعة دائرة فاما ان يكونا في نفس الامر خطا ودائرة
كما شاهدناهما وذلك ظاهر البطلان او يكونا في قوة وهي اما القوة الباصرة او غيرها وليست هي القوة الباصرة لانها لا تدرك الا ما يقابلها وليس
المقابل بها الا القطرة والنقطة فهي غيرها فلا يخلو اما ان تكون من الحواس الظاهرة او القوة العقلية وكل منهما ظاهر البطلان واما ان تكون قوة
باطنة يؤدي اليها البصر صورة قطرة ونقطة وتبقى في الآلة التي هي محل القوة وقبل امحائه عنها يتصل به ما ادى البصر في موضع آخر فما اداه
البصر في وقتين حصل في حدين متصلين فلا محالة يرى خطا ودائرة وهذه القوة هي الحس المشترك فهذا الاستدلال نص في حصول
صورة صورة في حد حد من القوى واما قول هذا الناظر من ان تلك الاجزاء اما ان تكون موجودات عينية الخ فمما لا ينبغي ان يصغى اليه
فانا نختار الشق الوسط وخير الامور اوساطها ونقول كلما التفت حس الى ادراك شيء انتزع النفس المدبرة او المبدأ الفياض من القوة
الباطنة جزء الحصول وهكذا ولا يلزم الترجيح من غير مرجح فان هذا الانتزاع بسبب اقتضاء وضع سابق او خصوصية سالفة او نحو ذلك
وكذا لا يلزم ايضا ان يحصل العرض في الموضوع المبهم كيف وان حدا من القوة قد صار متشخصا بانتزاع المنتزع فصار محلا للصورة وهكذا
وما قال فلا محالة يختص جزء منه بحصول صورة جزئي آه فعجيب فان الاختصاص الناعت الذي وجه به كلامه السابق من اوصاف
الحاصل لا من اوصاف ما يحصل فيه فلا يقال هذا المحل مختص بهذا العرض بل يقال هذا العرض مختص بهذا المحل كما لا يخفى على من له
ادنى شعور فكان الصواب له ان يقول فلا محالة تختص صورة جزئي بجزء منه وصورة جزئي بجزء منه الخ وتوضيحه ان الاختصاص يستعمل
في معنيين بحسب اختلاف المضاف اليه فاذا اضيف الى العرض ويقال العرض مختص بالمحل يراد به ما ذكروه في تعريف الحلول وعبروه بالاختصاص
الناعت وحقيقته ان لا يمكن تحقق هذا العرض بعينه نظرا الى ذاته بدون ذلك كما هو مصرح في شروح هداية الحكمة وغيرها من المختصرات فضلا عن الكتب المطولات
واذا اضيف الى المحل ويقال هذا المحل له اختصاص بما يحل فيه يراد به ان له مع حاله خصوصية خاصة يمتنع بها ان ينفك ذلك الحال عنه وهذا
المعنى هو الذي فهمه الناظر من كلام بحر العلوم واورد عليه بانه لا وجه له كما ينبئ عنه قوله لا وجه لاختصاص جزء بحصول صورة الخ وبعد ما تعقب
عليه تنبه في حاشيته الجديدة واال الاختصاص الى معنى آخر ولم يتأمل قول القائل لن يصلح العطار ما افسده الدهر وبالجملة اختصاص العرض

بالمحل له معنى آخر واختصاص المحل بالعرض له معنى آخر وهذا الناظر كان سابقا فهم المعنى الثانى والآن مال الى المعنى الآخر الا انه لما لم يتميز عنده احدهما من الآخر لم يغير العبارة واعجب منه وليس باعجب منه قوله اذ تجويز حصول العرض فى الموضوع من غير ان يكون احدهما مختصا بالآخر سفسطة آه فانه لم يقل المورد بل لا يقول به احد انه ليس بين العرض ومحله اختصاص حتى يجعل سفسطة بل المورد انما انكر اختصاص المحل بالعرض بالمعنى الذى فهمه لا اختصاص العرض بالمحل ومن ههنا تظهر سخافة قوله ثم ان المصور الحالة فى القوى الخ ايضا فان اختصاص العرض بالمحل وان كان ضروريا لم يحتج الى الدعوى لكن اختصاص المحل بالعرض الذى فهمه هذا الناظر من عبارة بحر العلوم كما تشهد عبارة الآية القديمة والجديدة محتاج الى الدعوى البتة وهذا هو غرض المورد فانظر بعين الانصاف ولا تمش طريق الاعتساف **ثم قال** وثانيا بعد التسليم ان المجيب ليس بغافل عن الاعتراض فمع كونه رجما بالغيب غير نافع اذ عدم الغفلة لا يدفع الاعتراض اصلا والا لم يحتج الى دفع الايرادات الى الجواب اصلا بل يكفى فى دفع كل ايراد ان يقال القائل ليس بغافل عنه ودفع الايراد بهذا الجواب ضرب من الهذيان على ان عدم الغفلة من المجيب عن هذا الايراد الذى اورده بعد وفاته بزمان كثير لا يفهم معناه ولو سلم ان المجيب ليس بغافل فلا ريب ان المورد غافل عنه قطعا لانه جعل قول المجيب فتامل فيه فى حاشيته التى سماها بكشف المكتوم اشارة الى الايراد الذى لا تعلق له بهذا الكلام ولجوده لم يخطر له بالبال انه اشارة الى هذا الايراد **اقول** هذا كلام فيه تعقبات من وجوه اما اولا ففى قوله مع كونه رجما بالغيب فانه لو كان هذا رجما بالغيب لكان كل من يشرح كلام احد راجما بالغيب لعدم علمه قطعا انه مراده فيكون هو ايضا راجما بالغيب فى جميع هفواته واما ثانيا ففى قوله اذ عدم الغفلة لا يدفع الاعتراض الخ فانه ليس غرض المورد من ما بعد التسليم دفع الاعتراض بهذا النمط بل غرضه ان بحر العلوم اشار بمبدأ كلامه وخاتمه الى هذا القدح فكان الاولى ان يجعل هذا الناظر قوله فتامل فيه اشارة اليه ويجعل هذا الايراد مستنبطا من كلامه لا داخلا فى مرامه واما ثالثا ففى قوله بل يكفى فى دفع كل ايراد آه فان الواجب ان يقول فى كل ايراد فيه اشارة الى القدح بالمبدأ او الختم واما رابعا ففى قوله ضرب من الهذيان فان هذا الكلام من كلام الصبيان وعاداتهم لا من كلام العلماء ذوى الشان وآدابهم فعليه ان يكف عن مثله واما خامسا ففى قوله فلا ريب ان المورد غافل عنه الخ فانه رجم بالغيب واما سادسا ففى قوله فى حاشيته التى سماها بكشف المكتوم آه فانه لم يصنف المورد الى الان حاشية مسماة بهذا الاسم ولعله لم ينظر مبدأ كشف المكتوم وختمه المختوم ليكشف له المكتوم ولا يقع فى هذا الاشتباه المرجوم **قوله** وليس العلم زائدا على هذا القدر ظن بعض الناظرين ان هذه المقدمة لغو لا طائل تحتها فى هذا المقام **وتعقب** فى هداية الورى بانه لما كان للمتوهم ان يتوهم على تقرير النقض بان القوم انكروا علم الجزئى بما هو جزئى فلا يلزم اجتماع المثلين فاراد المحشى دفعه بقوله ولا يصغى الى انكار علم الجزئى بما هو جزئى الخ وما ثبت من هذا القول الى قوله مكتنف باللواحق العينية فى الذهن الا انه يحصل الجزئى بما هو جزئى فى الذهن ولا ريب فى ان هذا الثابت لا يدفع التوهم السابق الا اذا ثبت ان هذا الحصول هو العلم وليس العلم امرا آخر فلذا قال المحشى وليس العلم زائدا على هذا القدر فثبت ان هذه المقدمة لها دخل تام فى هذا المقام **ثم** تصدى ذلك الظان فى حواشيه الجديدة لتحقيق ظنه غافلا عن ان بعض الظن اثم ومورد اعلى التعقب فقال لا يخفى ما فى هذا الكلام من السخافة اما اولا فلانه لا يمكن ان يتوهم ان القوم انكروا علم الجزئى بما هو جزئى الا من لم يراجع الى كتب القوم ولم يطالع اسفارهم كالمورد واضرابه لان الشيخ قد صرح فى كتبه بحصول الجزئى بما هو جزئى فى الحاسة قال فى الاشارات الشئ قد يكون محسوسا ثم يكون مخيلا عند غيبته بتمثل صورته فى الباطن كزيد الذى ابصرته مثلا اذا غاب عنك فتخيلته وقد يكون معقولا عندما يتصور من زيد مثلا معنى الانسان الموجود لغيره وهو عند

ما يكون محسوسا قد غشيته غواش غريبة عن ماهيته لو ازيلت عنه لم تؤثر في كنه ماهيته مثل اين ووضع وكيف ومقدار
لو توهم بدله غيره لم تؤثر في كنه حقيقة انسانيته والحس من حيث هو مغمور في هذه العوارض التي تلحقه بسبب المادة التي خلق منها لا تجرده
عنه ولا يناله الا بعلاقة وضعية بين حسه ومادته ولذلك لا تتمثل في الحس الظاهر صورته اذا زال واما الخيال فيتخيلها مع تلك
العوارض لا يقدر على تجريدها المطلق لكنه يجرده عن تلك العلاقة المذكورة التي تعلق بها الحس فهو يتمثل به صورته مع غيبوبة حاملها
العقل فيقدر على تجريد الماهية انتهى وهكذا صرح في الشفاء والنجاة ايضا وقال المحقق الطوسي في شرح الاشارات انواع
الادراك اربعة احساس وتخيل وتوهم وتعقل فالاحساس ادراك الشئ الموجود في المادة الحاضرة عند المدرك على هيئة مخصوصة
من الاين والوضع والمتى والكيف والكم وغير ذلك الى آخره فهذه الاقوال نصوص على ان الاشخاص الخارجية بتشخصاتها والعوارض
الحاصلة في الحواس عندهم فلا يمكن ان يذهب وهم احد الى ان القوم انكروا علم الجزئي بما هو جزئي اقول لا يمكن ان يشك
في انكار حصول الجزئي من حيث هو جزئي في الذهن الا من لم يراجع كتب القوم بالنظر الدقيق بل يمشي في عباراتهم بالنظر العاجل
الناظر واضرابه وكيف يشك احد في ذلك وهو ممتنع عقلا ونقلا اما الاول فلانه لو حصل الجزئي بما هو جزئي في الذهن لزم قيام
العوارض الخارجية فيه وكونه محلا لها وهو محال وهذا هو الذي بعث المتكلمين على انكار الوجود الذهني مطلقا كما هو مبسوط في محله ولو
... منه في مصباح الدجى فليستصبح منه لازالة الدجى واما الثاني فلما في حواشي شرح التجريد القديمة للصدر[1] الشيرازي رح نوقض
... لت الوجود الذهني بانا نحكم على الجزئي المعدوم بعد انعدامه حكما ايجابيا صادقا واذ ليس في الخارج فهو في الذهن فيلزم ان يكون
الخارجي وصورته الذهنية شخصا واحدا وليس كذلك والتفصي عن ذلك يقتضي تمهيد مقدمة وهي ان ما هو معلوم لنا بالذات وبحسب
الصورة الذهنية لا الامر الخارجي وهذه الصورة قد تكون مطابقة للامر الخارجي وقد لا تكون مطابقة مثلا المدرك من زيد هي
... كيف بمقدار وشكل وعوارض اخر يتخصص بها كلها موجود في المدركة وتلك الصورة اذا وجدت في الخارج كانت عين زيد
...

[1] اى مولانا صدر الدين الشيرازي رح ١٢ منه

ظ

زائدا على هذا القدر فلم يكن هذا القول لغوا محضا ثم قال عفي وامانا ثانيا فلان قوله ولا ريب في ان هذا الثابت لا يدفع التوهم السابق آه
ليس بشئ لان التوهم الذي ذكره يندفع على تقدير ثبوت علم الجزئي بما هو جزئي او على تقدير حصوله كذلك يلزم اجتماع المثلين او عن الحالة
اقول هذا هو عين الثاني فلا وجه لتثليثه ثم قال م بالجملة مدار لزوم اجتماع المثلين على القول بحصول الاشياء بانفسها في الذهن
ولا علاقة له بكون العلم عبارة عن الصورة ولعله فهم انه على تقدير القول بحصول الاشياء بانفسها لا محيص عن القول بكون العلم
عن نفس الحاصل مع ان الامر ليس كذلك اذ كثير من القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن قائلون بكون العلم
اقول هب ان مدار لزوم اجتماع المثلين هو القول بالحصول بانفسها سواء كان العلم عبارة عن الحاصل او عن الحالة الكيفية
ههنا مع الجمهور والمحقق ناقض عليهم والمحشي بصدد كلامه فلذا احتاج الى المقدمة المذكورة فافهم قوله لانا نقل علمنا ثم قال و اما ثانيا
الكلي قال بعض الناظرين دلالة ما ذكره صاحب المطارحات على الايجاب الكلي اي وجودية جميع الادراكات في حيز الخفاء الا ان يحتج الى دفع
ان غاية ما لزم من دليله ان الادراك ليس عدما محضا واما انه ليس عدما ثابتا حتى يلزم كونه وجوديا محضا فلا ورد عليه في هذا
بانه لا ريب في ان ما ذكره صاحب المطارحات يدل على الايجاب الكلي اي وجودية جميع الادراكات فان خصوصية علم
علم بلغاة واما ان دليله لا يدل الا على ان الادراك ليس عدما محضا سواء كان عدما ثابتا او وجوديا محضا فهو لا يقدح في تقريره
الايجاب الكلي اعني وجودية جميع الادراكات لان هذا الايراد وارد على كل تقدير سواء دل على الايجاب الكلي او الجزئي ثم قام ذلك
لدفعه وليس بقائم فقال اذ لم يدل دليله الا على ان الادراك ليس عدما محضا سواء كان عدما ثابتا او وجوديا محضا فهو
تقريره على الايجاب الكلي اذ لم يثبت على هذا التقدير وجودية واحد من الادراكات ايضا فضلا عن وجودية جميعها والمشار بهذا الكلام
دليله على وجودية جميع الادراكات مع الاعتراف بان دليله لا يدل الا على ان الادراك ليس عدما محضا سواء كان
او وجوديا محضا عجيب جدا اقول لا عجب الا في زعمه فان دلالته على الايجاب الكلي امر معناه كونه جاريا في كل ادراك
علم دون علم بلغاة وان لم يف بالمقصود ودلالته على وجودية الادراك بمعنى نفي العدم الثابت
المحشي ههنا في معرض الفرق انما هو الاول فمقصوده ان دليل صاحب المطارحات يدل على الا
فيه لعلم دون علم بخلاف تقرير غيره فهو ليس كذلك لعدم كونه جاريا في الكل واما ان دليل
فهو معبر عنه بعدم تمامية التقريب هو امر آخر فخلط احدهما بالآخر كما صدر عن هذا الناظر

لما لم يتميز عنده
بهما مختصا
انكر اختصاص
الخ ايضا فان اختصام
كما تشهد عبارة
ثم قال و اما ثانيا
الا لم يحتج الى دفع
زيان على ان
ان المورد غافل
كلام ولجودة تحته
ان هذا رجما بالغيب
اما ثانيا ففي قوله
المشار بهذا الكلام
داخلا في مرامه
عفي واما رابعا ففي
فعليه ان يكف عن مثله
تسمى بكشف المكتوم آه
شف له المكتوم ولا يقع في
ما في هذا المقام وتعقب

لوجود المنشا كان صفة منضمة لا انتزاعيا وايضا لو كان المعنى الانتزاعى موجودا بوجود مغاير لوجود منشائه لزم التسلسل فى الامور المتكررة بالنحو اقول لا يخفى على من له ادنى مساس ان هذا المقصود ولا يفى بالمقصود غاية الانتزاع بل لا يمكن ان ينازع احد فى انه ليس للانتزاعيات وجود على حدة كوجود المنضمات فى نفس الامر ولا فى ان لها وجودا مستقلا فى الذهن ولذا قالوا ان الانتزاعيات بعد الانتزاع تصير منضمات ولا فى ان وجود الانتزاعى فى نفس الامر عبارة عن وجود منشئه بحيث ينتزع عنه ذلك الانتزاعى فهذه الامور الثلثة متفقة عليها انما النزاع فى ان وجود الانتزاعى بمعنى وجود منشئه هل يكون سببا لان يقال الانتزاعى موجود فى نفس الامر وباعثا لاجراء الاحكام عليه سوى احكام المنشا ام لا فظن الصدر الشيرازى فى حواشى شرح التجريد ان ليس هذا الوجود التبعى وجودا له فى نفس الامر حتى قال ان الماهية لا تتصف بالوجود فى نفس الامر وبنى عليه امورا على زعمه وتبعه السيد المحقق فى حواشى شرح المواقف وتبعهما هذا الناظر فقال ما قال والحق الحقيق بالقبول ما نبهناك عليه وصرح به المحقق الدوانى فى مواضع من حواشى شرح التجريد من ان هذا الوجود وان كان وجودا تبعيا لكنه وجود فى نفس الامر ويمكن ان يبنى لاجراء الاحكام عليه غير احكام المنشا ولنعم ما قيل آفة العلم التقليد فاخرج عن ربقة التقليد ولولا خوف الملالة لاوردت اقوالهم بيقين بالاطالة ثم قال والعجب ان المورد قد اعترف فى رسالته المسماة بالقول المحيط بكون الانتزاعى غير موجود بوجود مغاير لوجود منشائه حيث قال فى ازاحة قول من توهم ان المعنى الانتزاعى له هلية فى الخارج ان هذا مما يمجه العقل السليم كيف ولو كان للانتزاعى هلية فى الخارج لزم اتصاف كل ممكن بصفات غير متناهية موجودة فى الخارج فان لكل ممكن مع ما عداه من ... ماهية نسبة واقلها المغايرة واللازم ... ملزوم كذلك هذا مطابق لما حققه المحققون ...

بة القول المحيط الى من ليس له د...

...ج على حدة من البد...

...راد بحدوث

...دراك اصلا بما...

نفس و...

...ديما كما هو

...ر انها وصد... ما لا فعلى الاول

...ن الثالث واما على الرابع فتتم الاستحالة كما لا يخفى

...بطويل بلا طائل اذ محصل ما افاده صاحب الحاشى ان

...بهما لا يختص بحدوث النفس بل يتاتى على تقدير قدمها

...انى اذا قيل بقدم النفس وقدم تعلقها ايضا كما هو مذهب ...

بالبدن ادراك بما سوى ذاتها وصفاتها ولم يختص استحالته

قول العجب انه لم يتنبه لخطائه بعد التنبيه فان القول بان

ل‍ه اى مولانا صدر الدين الشيرازى ١٢ منه

مد ظله ٥٢

استحالة التسلسل يأتي على تقدير قدم النفس ايضا وان كان سخيفا لما ذكره لكن لا وجه لسخافة القول بان استحالته لا يتأتى
على مذهب التناسخ كما نبهناك عليه والعجب انه مع تطويل الكلام لم يفهم المرام فكيف لو كان مختصرا قوله كما في عدم عدم قديم قال
الفاضل الرامفوري العدم الاول مضاف الى العدم الثاني الموصوف بالقديم والمراد بالعدم ... العدم السابق وبالعدم المضاف
العدم اللاحق فيكون هذا مثالا لكون العدم اللاحق انتفاء للعدم السابق وتعقبه بعض ... العدم اللاحق
انتفاء للعدم السابق اصلا اذ انتفاء العدم السابق لا يكون الا بالوجود لا بالعدم ... احبب ...
بداية الورى بان هذا الوجود كانه هو العدم اللاحق للعدم السابق الا ترى الى ما قال المحشي في ما سيأتي من انا اذا فرضنا ان زيدا معدوم
ثم وجد ثم عدم فيصدق اولا زيد معدوم وثانيا لا معدوم وثالثا ليس بلا معدوم الى آخر ما قال ولما لم يتأمل ذلك الناظر في هذا الجواب
حق التأمل عاد في حاشيته الجديدة قائلا لا يخفى على من له ادنى مساس ان العدم عبارة عن بطلان الذات والوجود عبارة عن وقوع
الذات وكون الحقيقة كما هو مصرح في الكتب المعتبرة المشهورة كالافق المبين وغيره والتنافي بين هذين المفهومين اجلى من ان يخفى على البله
والصبيان فكيف يمكن ان يقال ان الوجود كانه هو العدم وان احدهما هو الآخر واطلاق احدهما على الآخر لم يعهد في كلامهم بل
بداهة العقل شاهدة على انه سفسطة وصدق لا معدوم على زيد مثلا في حالة الوجود لا يقتضي صدق العدم على الوجود ولا كون ا...
عين الآخر بل انما يقتضي كونه نقيضا له ضرورة ان نفي النفي اثبات والحق ان الاشتغال بتوهين امثال هذه المزخرفات تضييع ا...
اقول الحق ان الاشارة بهذه الى ما اورده هذا الناظر من المزخرفات والاشتغال بتوهينها وان كان تضييعا للاوقات ا...
... النظار في المغالطات الم يقرع سمعه ما هو دائر على السنتهم من ان عدم العدم هو الوجود فاضافوا العدم الى العد...
يصح اره غاية ما في الباب انه ملازم للوجود وهو امر آخر وبه ظهر سخافة قوله لم يعهد في كلامهم فانه مبني على عدم تصفحه ...
... ان صدق لا معدوم على زيد في حالة الوجود لا يقتضي الخ سخيف جدا فانه لما اطلق على زيد في حالة و... ام...
معدوم او معدوم العدم او نحو ذلك دل ذلك على قيام عدم العدم في زيد فاقتضى ذلك صدق ا...
الظهور لكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور قوله والا لبطل الحصر العقلي الخ حاصله انه لو جاز تعدد
الحصر العقلي بين الشيء كالانسان مثلا ونقيضه كاللاانسان لجواز ان يتعلق بالانسان الزائل زوال
الزوال الاول بذاته المخصوصة فلا يبقى الحصر العقلي لا يقال لكل حادث عدمان عدم سابق
زوالان ممتازان لانا نقول هذا ليس بضار ... ان امتياز العدم السابق واللاحق ...
في كل حادث الا زوال واحد وزائل واحد فعي...
... حدمه اللاحق
الزمان اللاحق منه حدا حدين فليس الامتياز والتعدد بينهما بالذات ولو جاز تعدد
واحد وتعدد العدم اللاحق فقط ايضا بان يكون لشيء واحد عدمان لاحقان او ...
قول بعض الناظرين في قديمته انت تعلم ان زوال الشيء عبارة عن دفعه الخاص ا...
في تعدد الرفع الخاص لشيء بل لكل حادث رفعان خاصان سابق ولاحق فلا يـ...
بين الشيء ونقيضه ضرورة ان الزوال ليس نقيضا للزائل وان كان رفعا له ولا ا...

له
الى المولوى
رستم على
رح ١٢
منه
مد ظله

صحت نامہ میسر العسیر فی مبحث المثناۃ بالتکریر

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴	۲۴	لماذکرنا	کما ذکرنا
۶	۱	نسبۃ اخری	نسبتہ الی اخرے
〃	۱۰	العشرۃ	العشرین
〃	۱۱	للعشرۃ	الخمسۃ عشرین
۷	۱۵	کل متہا	کل منہا

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۹	۸	حود	ح دو
〃	۸	فیکون د	فیکون ہ
〃	۸	کنسبتج	کنسبتہ ح
-	۱۶	الاولی	الاول
〃	۱۸	فنفرب ح	فنفرب ح

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۲	۸	یساوی	لساوی
۱۵	۹	اذامسطح	اذ مسطح
۱۸	۷	تثنیتما	تثنیتہما
۱۹	۱۵	وتم بالحجۃ	وزاد بالحجۃ
〃	۱۷	لیدیہا	لیسویہا

اشتہار

ماہران علوم عقلیہ ونقلیہ وطالبان فنون حکمیہ وریاضیہ کو بشارت ہو کہ کتاب بے مثل و بے نظیر علم حکمت میں یعنی شرح ہدایۃ الحکمۃ معروف بہ صدرا کہ معرکہ آرائے علما ہے و مطمح انظار فضلا ہے قبل اسکے سنہ ۱۲۶۲ ہجری میں تحشیہ وافی وتزیین کافی جناب عمدۃ المحققین زبدۃ المتکلمین بحر الفضل و الکمال و الحاج مفتی محمد [illegible] دام فضلہ وابقاہ مطبع علوی میں بتمام تر [illegible] لکھنؤ میں چھپی تھی بفضلہ تعالی ایسی مطبوع طبایع ہوئی کہ دست بدست فروخت ہوئی اب ایک عرصہ سے کوئی نسخہ تجارکے پاس باقی نہ رہا و شایقان فضلا و طالبان علوم عقلیہ

ونقلیہ ابو الحسنات
[illegible] الحلیم [illegible]
[illegible]
[illegible]